الخ **قوله** جاز ان صدقه المقر له اي والخيار له الى اخر المدة انتهى اتقاني
لان الكفالة تلايم اشتراط الخيار لانها تحتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمله
عقد البيع فاذا جاز اشتراطه في البيع ففي الكفالة اولى ثم قدر الخيار في البيع
بثلاثة ايام عند ابي حنيفة ولم يقدر الخيار في الكفالة بمدة لان اطلاق الخيار
بنا في حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل
وبينهما منافاة وحكم الكفالة ههنا لزوم الدين وانه يصح مطلقا ومقيدا
فلا يكون اشتراط الخيار منافيا وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يعبد
على شرط الخيار ولانه يدعي عليه التاخير وهو منكر انتهى اتقاني ٥ ٥ ٥

باب الاستثنا وما في معناه

لما ذكر حكم
الاقرار بلا تغيير شرع في موجبه مع المغير وهو الاستثنا لان الاصل عدم التغيير
انتهى اتقاني **قوله** فانه يلزمه الاقل قال الكاكي رحمه الله في معراج الدراية لو قال
علي الف الا ماية او خمسين قال ابو سليمان عليه تسعماية وخمسون لانه ذكر كلمة الشك
في الاستثنا فيثبت اقلهما كما لو ذكر كلمة الشك في الاقرار بين الشيئين فانه يثبت
اقلهما فكذا هذا وفي رواية ابي حفص يلزمه تسعماية لان الشك في الاستثنا يوجب
الشك في الاقرار فكانه قال علي تسعماية او تسعماية وخمسون فيثبت الاقل قالوا اي
والاول اصح لان الشك حصل في الاستثنا ظاهرا انتهى **قوله** وصار استثناه الخ
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه واذا اقر الرجل بالف درهم ثم
واستثنا فقال الا ماية درهم فان الاستثنا جايز وعليه تسعماية اما جواز الاستثنا فانه
استثنا بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا واستثنى بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا
جايز اذا كان المستثنى اقل من المستثنى منه عندهم جميعا فاذا صح الاستثنا صار مقرا
بما ورا المستثنى وذلك تسعماية كانه قال لفلان علي تسعماية فاما اذا قال لفلان علي
الف الا تسعماية وخمسين درهما فان الاستثنا يصح ويكون عليه خمسون درهما وهذا عند
وعند مالك والفرا وهو قول ابي يوسف على ما روي عنه في غير رواية الاصول
لا يصح الاستثنا ويلزمه الالف لان المستثنى اكثر من المستثنى منه كذا ذكر خواهر زاده
ووجهه ان من عادة العرب انهم يقصدون بالاستثنا اخراج الاقل دون الاكثر ونحن
نقول اذا عرف عمل الاستثنا لم يفرق الحال بين ان يخرج الاقل او الاكثر انتهى اتقاني
قوله لزمه اي لزم الفرا انتهى **قوله** لا يصح استثنا الكل اي كما اذا قال لفلان
علي الف درهم الا الفا قال الاتقاني وكذا اذا استثنا اكثر من الالف لانه لما لم يجز استثنا
الالف من الالف فلان لا يجوز استثنا الالف وزيادة اولا انتهى **قوله** فلا يصح اي
وحينئذ فيلزمه ما اقر به انتهى **فرع** قال الامام محمد بن احمد المعروف بالاسبيجابي
في شرح الطحاوي لو قال له علي عشرة دراهم الا سبعة دراهم الا خمسة الا ثلاثة دراهم
الا درهما فانه ينظر الى المستثنى الاخير وهو درهم فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة
فيبقى درهمان فيستثنيهما من الذي يليهما وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثني الباقي وهو

ثلاثة

ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها اربعة ثم يستثني الباقي وهو اربعة دراهم
من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك وكذلك اذا دخل الا
على الاستثنا على هذا القياس وقال شيخ الاسلام علاء الدين علي بن محمد الاسبيجابي
في شرح الكافي لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي ماية درهم الا قيراطا كان
الاستثنا من الاخير لان الاصل في الاستثنا ان ينصرف الى الذي يليه ولو قال لفلان
علي الف درهم ولفلان ماية دينار الا درهما من الالف كان كما قال لانه نص على
المحل المستثنى منه فينصرف الاستثنا اليه ولو لم يبين انه من الالف جعلته من الدنانير
لان الاصل ان ينصرف الاستثنا الى ما يليه والذي يليه الدنانير ولو اقر لرجل واحد
فقال له علي الف درهم وماية دينار الا درهما جعلت الاستثنا من الدراهم لان
الاصل ان ينصرف الاستثنا الى ما هو جنس له من كل وجه الا عند التعذر ولا تعذر
ههنا لان المستحق واحد وكذلك لو قال له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة
فان كان الانسان واحد جعلت الاستثنا من نوعه استحسانا لان الصرف اليه اولى لانه
جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه ايضا لو قال لفلان علي الف درهم
استغفر الله الا ماية درهم فالاستثنا باطل لان قوله استغفر الله ليس من نسق
الكلام لان الاستغفار لا يلايم الاخبار والاقرار فصار فاصلا وروي عن ابي حنيفة
انه لا يصير فاصلا لانه يستعمل في العرف لاستدراك الغلط فصار كانه قال غلطت
الا ماية درهم فلا يعد فاصلا فلو قال لفلان علي الف درهم سبحان الله الا خمسين
درهما لم يكن استثنا لان التسبيح لا يذكر لاستدراك الغلط في مجرى العادة فكان
نسقا اخر فعد فاصلا ولو قال لفلان علي الف درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان
الاستثنا جايزا لانه اخرجه مخرج الاخبار لشخص خاص وهذا صيغته فلا يعد فاصلا
ولو قال لفلان علي ماية درهم فاشهدوا علي بها الا عشرة دراهم كان الاستثنا باطلا
لان قوله فاشهدوا علي بها حشو لا يحتاج الاقرار اليه فعد فاصلا بخلاف قوله يا فلان
لانه لم يقع حشوا انتهى اتقاني **قوله** في المتن وصح استثنا الكيلي قال الكاكي رحمه
الله وفي الذخيرة واذا صح الاستثنا يطرح قدر قيمة المستثنى عن المقر وان كان كانت
قيمة المستثنا تستغرق ما اقر به لا يلزمه شي ثم ما ذكر ان جهالة المستثنى عن المحكر
تلزم جهالة المقر به مخالف لما ذكره في الذخيرة محالا الى المنتقى فقال ابو حنيفة
لو قال لفلان علي ماية درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما وكذا في نظايرها
نحو قوله الا شيا لان استثنا الشي استثنا الاقل عرفا فاوجبنا النصف وزيادة درهم
فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال علي عشرة الا بعضها فعليه اكثر من النصف
انتهى **قوله** في المتن والوزني من الدراهم يعني من الدنانير كما نبه عليه الشارح بعد
قوله قريبا من هذا المتن او الا دينارا اصح بقوله وكذا الخ انتهى وكتب ما نصه اعلم
انه اذا استثنى من خلاف الجنس ففيه خلاف فان كان استثنا المقدر من المقدر كما في
الصورة المذكورة يصح الاستثنا عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا ويطرح قدر